

ينبغي اشتراط الصف والجران في المص من ميا ويكون سمويه انفض
من ركعه وقوله صلوة الحج القصة لان الزا فلغني خمسة وقت
والتنزيل التزود واستقبال القبلة انقطع عند الفاضل من الاث
الفرايض فالتنحية وقت فلا تجز على الدابة الا لضرورة وكذا الواجب
من الحرف والمنزود وما شق فيه فاضره وصلوة المذابة وسجدة تكب
على الارض واما السجدة والرواق فتواكل وعزاة حنيفة ان ينزل سنة
الفرايض اكد غيبها وبني بجزوله يعني اذا انتزع واكبا ثم نزل بني
لا ركوبه يعني اذا افتتح غيبه بك ثم ركب لا يبني لانه افسد ما شرع فيه
لان في الاول يؤذيه اكل ما وجب عليه وفي الثاني انقطع التحريم بحجة
للركوع والسجدة فلا يجوز ادائها بالاماء سببا في زيادة سلام فيه
باب الصلاة على الورد انشاء الله تعالى **الزواجر** جمع زوجه وهي في اصل
اسم الجلمة وسميت بالزوجه لاستراحة الناس بعد اربع ركعات بالجملة
ثم سب كل اربع ركعات ثم وجبة حجازا لما في آخرها من التزوية وهي سنة
مسورة لانه ان قد خرج ان عليه السلام اقامها في بعض السبل في يوم احد
في نزل للمواظبة عليها وهو خشية ان كتب علينا ثم واطل عليها الخفا
الراشدين وقد قال عليه السلام عليكم يستقى سنة المتفاه الراشدين
من هدى وهي سنة للرجال والنساء وقال بعض الروافض سنة للرجال
فقط والجملة فيها الزواجر سنة على العقاب حتى لو نزل اهل السنة اذا
ولواتها البعض فالخلف تارك الفضيلة ولم يكن سببا ان قد خلف بعض
الاصحاب وغيرهم من غيرهم على ان يصلي في بيته ما يصلح مع الاما في صلوة
في بيته افضل والصحح ان الجماعة في البيت فضيلة والجماعة في المسجد
فضيلة اخره فمواظبة احدى الفضيلتين وترك الفضيلة الزائدة وان
قانت لا تفسد اصلا ولا بالجماعة ولا تنقض الا في الفضا من خاص الفرض
وما ينهيه من المتكدرات ويجب تأخيرها الى انتهاء الثلث الاول من الليل
وهي خمس ثم جماعة لكل اى لعل تركه سنة مستحبة فيكون التسليم على
والامام والقوم ياتون بالبناء في كل تكبير للاقتناع وجملة من التمسك
بدين من وحدة ونداء من الخامسة والارض لانه المتوارث من سنة الاصحاب

مطل
في ان سمن الرواق بالفل
لازم قال ركعتا الفجر من
الربنا وما فيها

مطل
في الزواجر سنة للرجال والنساء

الاصحاب الرواق هذا فبما يدعى التشهد اى الامام من يوعظ المشهد الصلوة
على النبي - الا ان يمل القوم في بن كها واسنة الحنيفة ومختار في بيته
الاصح للفقهاء لكن في الاخير انها ليلة القدر ولا يتك الميم للشم
اى القوم وقبل الفاضل صاحب الاختيار والافضل في بيته ان لا يتكلم في
صلوة العشاء ووجهه فلان يصلي الزواجر بالامام ولو ترك الجماعة في الفرض
لم يصلوا الزواجر جماعة وترويه بصليا اى الزواجر بالامام صل الصلاة
ولا يوس اى لا يصلي العزاة جماعة خادم رمضان رمضان ولا يصلي تطوع
بجماعة الاضام رمضان وعن غيرهم لانه ان النطق بالجماعة انا بركه اذا صحت
على سبيل التمام اما لا تتردى واحدها واحد او اثنين واحده لا يكونه واذا اختلفت
فلكه بواحد اختلف فيه وان اختلف اربعة بواحد من اتفاقا كذا في الصلاة والتسبيح
باب **اداءك الفريضة الشارح** فريضا اعلم ان الاصل ان تقضى الصلاة
فرضا بالاعوذ صام لقره تعالى ولا يتطلبا اعانكم وان التقضى للاعمال اكمال
عنى ليمر كقضى المسجد للاصلاغ ونقص الظهر الجملة والصلوة بالجماعة
مؤتة على الصلوة منفردة ان نقص الصلوة منفردا لانه ان فضل الجماعة اذ
تقرب فاعلم ان الشارح في فريضة منفردا اذ اتممت اى شرع الامام في صلاة الفريضة
فقطها اخر لئلا الشارح فيها واقدم بالامام ان لم يسجد للركعة الاولى
لانها على القطع للاعمال اوسجد وهو في غير بيته لانه اذ لم يقطع على
ركعة اخره يتم صلوة في الثاني ويوجد الاكثر في الثاني ولا اكثر
حكم الكل في صلوة الفريضة وحقيقته لا تختمل النقض فكذا شبهة اذ
اى في الرباى من ضم اليها اى بصير كعبين ناقلة ونحوه فنقص الواحدة
يقطعه وان صلى للجماعة اى الرباى اتم اى ضم اليها اى لانه قد ادى الاكثر
ولا اكثر حكم الكل فلا تختمل النقض لانه لم يتم اى اتمت شيئا الا في الفرض
لان التسليم بعد ركوعه والشارح في التسليم لا يقطع لانه ليس للاعمال ق
اختلف في سبب الظهر اذ اتمت والجمعة اذا خطب فقبل يقطع على رأس
الركعتين لانها اقل مستبروء ذلك عن الابهة وقيل لانه اذ
لانها بمؤتة صلوة واعن والقطع هو ليس للاعمال بخلاف الظهر لا يقطع
احد من غيره اذ من غيرا يصل فيه الامم جماعة اى ان يتكلم بوجوه

مطل
في ادراك الفريضة

الاربع والاربع قبل الجمعة فاشتموا عليه
الظفر انقطع المشركين فاشتموا على رؤسهم
بصير من يقطع وقال بعضهم
تم وهو المبع انا من حان في الرباى
ويؤ قول السائل في القول في الرباى
وكذا في الرباى قبل الظهر الا ان يمس
جوه

مطل
في الزواجر سنة للرجال والنساء